

## التطبيقات المعاصرة لشرط الحرز في السرقة

د. فداء فتحي شطناوي (\*)

د. أيمن محمد الشبول (\*\*)

### الملخص

الدراسة القضايا المتعلقة بشرط الحرز في السرقة و تطبيقاته المعاصرة في الفقه **تتناول** الإسلامي، حيث يعد الحرز شرطاً من شروط تطبيق حد السرقة، وفي هذه الدراسة حاولت الدراسة التعريف بماهية الحرز من أنه المكان الحصين لحفظ الممتلكات، عينية كانت أو ممتلكات معنوية لها قيمة اقتصادية، وأن العرف هو الضابط في تحديد الحرز، والحكمة من اشتراطه فإنه لا يكفي أن يكون الواضع لملكه في مكان لا يضيّعه فيه، وإنما يجب أن يكون مكاناً معداً للحفاظ في العادة وعرف الناس، وبينت أقسام الحرز (الحرز بالمكان والحرز بالأشخاص) كما وحاولت الدراسة بيان مدى إمكانية تطبيق شرط الحرز على وسائل التكنولوجيا الحديثة والتي لم يتناولها السابقون في تطبيقاتهم على هذا الشرط وهي حرز الكهرباء، المياه، الهاتف، وسائط النقل، السرقات الأدبية، بطاقات الصراف الآلي، المعلومات المخزنة من الحاسب الآلي والانترنت.

واتبعت الدراسة منهج الاستقراء والتحليل، حصر مواضيع البحث وأحكامه من المصادر الأصلية متبعةً ذلك الأدلة، وبيان المفردات الغامضة وموضع الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء كما وأن الدراسة خلصت إلى عدد من النتائج والتي تمثلت في بيان ماهية الحرز وأقسامه وأن المرجع في ضابط الحرز، وتحديد مفهومه يرجع إلى العرف والعادة، فما عُدَّ عرفاً حرزاً للمال المسروق فهو حرز. وأن الحرز تعدى حسب المفهوم المتعارف عليه إلى ما هو أوسع نطاقاً من حيث التطبيق وذلك حسب التقدم التكنولوجي.

(\*) وزارة الأوقاف الأردنية، مديرية أوقاف إربد، المملكة الأردنية الهاشمية.

(\*\*) أستاذ مساعد في الإنثروبولوجيا، كلية الآثار والإنثروبولوجيا، جامعة اليرموك، إربد، المملكة الأردنية الهاشمية.

## أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى جمع الشتات في موضوع الحرز ووضع ضوابطه من خلال الدراسات الفقهية القديمة والتطبيقات المعاصرة بعد أن تطورت أساليب التعدي على الأموال، وكذلك الإجابة عن بعض التساؤلات حول تطبيقات الحرز من خلال الآتي:

ما هو الحرز وما أوصافه؟

ما هي تطبيقات شرط الحرز التي تناوها الفقهاء السابقون؟

ما هو ضابط الحرز؟

كيف يبطل الحرز وينتفى؟

هل ينطبق شرط الحرز على ملفات الحاسب الآلي والانترنت؟

هل السرقات الأدبية تعد سرقة من حرز مثله؟

هل سرقة الأموال بواسطة استغلال البطاقات البنكية بأنواعها سرقة من حرز مثله؟

## الدراسات السابقة

من خلال الدراسة حول ما كتب من دراسات سابقة تتعلق بموضوع الحرز فقد تمكنت الدراسة من التوصل للآتي:

١- المرشدي، فهد بادي نواز السرقة أحكامها وتطبيقاتها القضائية؛ إشراف يعقوب

الباحسين، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م. ويشتمل هذا البحث على دراسة نظرية لجريمة

السرقة على ضوء ما تجدد في هذه الأزمنة من الصور والتطبيقات المعاصرة،

مع بيان أحكامها الفقهية وعقوباتها الشرعية، كما يشتمل على دراسة تطبيقية

لما عليه العمل في المحاكم الشرعية بالنسبة لهذه القضايا المستجدة.

وإن ما يميز هذه الدراسة عن هذا البحث في أنها تركز على شرط الحرز من حيث

الدراسة والبحث و من حيث إظهار التطبيقات المعاصرة لشرط الحرز.

٢- عبدالله، محمود سرقة المعلومات المخزنة، ٢٠٠٢م، دار النهضة العربية، الامارات

العربية المتحدة. الدراسة عبارة عن رسالة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في

الحقوق. وتنبع أهمية الدراسة من دور الثورة المعلوماتية في عملية التنمية الشاملة بنوعها الاقتصادي والاجتماعي وحاجتها لبحث المشكلات القانونية المتعلقة بها والمحاولة للوصول الى ايجاد الحلول المناسبة من حيث وصف ظاهرة الاجرام المعلوماتية بصفة خاصة، ويمكن الاستفادة من هذه الدراسة من حيث التكييف القانوني لهذه الجريمة، وكذلك من حيث تطبيقات شرط الحرز في السرقة، وإن ما يميز هذه الدراسة عن هذه الدراسة في أنها دراسة متخصصة في شرط الحرز في السرقة ومدى انطباقه على السرقات المستحدثة وفق التطور التكنولوجي.

٣- علي، محمد علي أحمد، أحكام الحرز في حد السرقة ومدى انطباقه على بعض السرقات المعاصرة، مجلة اتحاد الجامعات العربية (للدراستات والبحوث الشرعية الإسلامية)، العدد الثاني، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، مجلة تصدرها كلية الشريعة والقانون بالقاهرة بالتنسيق مع اتحاد الجامعات العربية، والبحث عبارة عن معالجة موضوع السرقة والحرز من الناحية الفقهية لدى الفقهاء القدامى، ثم أفراد فصل مستقل لبعض السرقات المعاصرة، ثم تناول حكمها ومدى انطباق شروط السرقة عليها ومن بينها شرط الحرز.

تتميز هذه الدراسة عن هذا البحث في أنها عاجلت شرط الحرز في السرقة وبينت ضوابطه وأحكامه التي ناقشها الفقهاء القدامى ومدى انطباقه على السرقات المعاصرة.

## أولاً: مفهوم الحرز وأدلته

### ١ - مفهوم الحرز

#### أ- الحرز لغةً

جاء في معجم مقاييس اللغة: (الحاء والراء والزاي أصل واحد، وهو من الحفظ والتحفظ)<sup>(١)</sup>.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٣٤.

الحرز (الموضع الحصين يقال أحرزت الشيء أحرزه إحرازاً إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ ويقال: هو في حرز لا يوصل إليه)<sup>(١)</sup>

وجاء في المعجم الوسيط: (حرزه حرزا صانه).<sup>(٢)</sup>

وفي القاموس المحيط<sup>(٣)</sup>: (المَوْضِعُ الحَصِينُ، وهذا حِرْزٌ حَرِيْزٌ، وقد حَرَزَ كَكَرَّمَ، بالتحريك الحَظْرُ، وكُلُّ ما أُحْرِزَ، خِيارُ المَالِ، والحَرَائِزُ من الإِبِلِ التي لا تُبَاعُ نَفاسَةً).

## ب - الحرز شرعاً:

وردت تعريفات الفقهاء للحرز متقاربة من حيث المضمون ولكن هناك بعض الاختلاف في العبارات وهي كالاتي:

عند الحنفية:

(ما يحفظ فيه المال عادة أي المكان الذي يحرز فيه كالدَّارِ، والحانوت، والخيمة، والشخص نفسه والمحرز ما لا يعد صاحبه مضيعاً)<sup>(٤)</sup>.

عند المالكية:

(كل ما لا يعد صاحب المال في العادة مضيعاً لماله بوضعه فيه)<sup>(٥)</sup>، (وليس له ضابط شرعي، بل كل شيء بحسبه وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأموال)<sup>(٦)</sup>

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٨٣٢، ص ٣٣٣، الزبيدي، تاج العروس، ج ٤، ص ٢٤، الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ٦٣، الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٤٥، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٢٣٦.

(٢) المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٦٦ ط ٢، دار الأمواج، بيروت، ١٩٨٧ م.

(٣) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٨.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٦٢، ابن عابدين، الحاشية، ج ٤، ص ٩٦، الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٣٨٠.

(٥) ابن عرفة، الحاشية، ج ٤، ص ٣٣٨.

(٦) الخرشي، الخرشي علي مختصر سيد خليل، ج ٢، ص ٩٧.

عند الشافعية:

قالوا: ما لم يحدد في الشرع، ولا في اللغة، رجوع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء، ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات<sup>(١)</sup>.

قال الشرييني: (وضبطة الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا. دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه)<sup>(٢)</sup>.

عند الحنابلة:

الحرز: (ما عد حرزا في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنقيص على بيانه، علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فيرجع إليه)<sup>(٣)</sup>

بالنظر إلى التعريفات التي أوردها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، تبين، أن جميع الفقهاء جعلوا الاعتبار في الحرز في أي شيء إنما هو للعرف عند الناس حسب زمانهم ومكانهم، والشيء الذي يجب حفظه، وليس على عادة الناس أو عرف شخص معين من الناس، فعادة فرد وحده لا تشكل عرفاً، وإنما العرف ما تعارف كل الناس.

ونخلص إلى أن الحرز: هو ما تحفظ فيه الممتلكات مادية كانت أو معنوية لها قيمة إقتصادية.

وقد تعددت الأحراز في يومنا هذا إلى أكثر مما هو متعارف عليه سابقا كالقاصات والخزائن البنكية ووسائل الحفظ المتعددة للمال بأشكاله.

(١) الشرييني، مغني المحتاج، ج٤، ص ١٦٤..

(٢) العقبى، محمد حسين العقبى، التكملة الثانية للمجموع، ج١٨، ص ٣١٩ الناشر: زكريا علي يوسف مطبعة الإمام.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ٢٥٠، البهوتي، منصور، كشاف القناع، ج٦، ص ١٣٦. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الارادات، ج٣، ٣٦٨، ط٢، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

## ٢ - أدلة اعتبار الحرز

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الحرز لإقامة الحد على السارق على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> على اشتراط الحرز لقطع يد السارق<sup>(٥)</sup>.

بدليل: السنة:

أن رسول الله ﷺ قال: « لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة<sup>(٦)</sup> جبل فإذا آواه المراح أو الجرين<sup>(٧)</sup> فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن<sup>(٨)</sup>».

وجه الدلالة:

قال الكاساني: (علق عليه الصلاة والسلام القطع بإيواء المراح، والمراح حرز الإبل، والبقر، والغنم، والجرين حرز الثمر فدل أن الحرز شرط، ولأن ركن السرقة هو

(١) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٣٨٠، الكاساني، بدائع الكاساني، ج ٧، ص ٧٣، الطبعة الثانية، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٦٢، الزيلعي، عثمان بن علي بن محمد (٧٤٣هـ)، تبين الحقائق، ج ٣، ص ٢٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م. السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ١٣٦.

(٢) الخرشبي، الخرشبي على مختصر خليل، ج ٨، ص ٩٧، الزرقاني، الزرقاني على الموطأ، ج ٤، ص ١٥٤، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٦١٠-٦١١..

(٣) العقبى، التكملة الثانية للمجموع، ج ١٨، ص ٣١٩، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧،

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٤٨، البهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ١٣٤، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٧.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٤٨.

(٦) الحريسة: يقال للشاة التي يدركها الليل قيل أن تصل إلى مراحها حريسة، انظر: النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ٣٦٧.

(٧) الجرين: بفتح الجيم وكسر الراء موضع مجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة، انظر: عون المعبود، ج ٩، ص ٤١٩.

(٨) رواه البخاري، كتاب: السرقة، باب: تفسير قول الله تعالى: (و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، ج ٨، ص ٢١.

الأخذ على سبيل الاستخفاء، والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء فلا يتحقق ركن السرقة؛ لأن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها قطعاً لأطعام السارق عن أموال الناس والأطعام إنما تميل إلى ما له خطر في القلوب، وغير المحرز لا خطر له في القلوب عادة، فلا تميل الأطعام إليه<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني: الظاهرية<sup>(٢)</sup> والخوارج<sup>(٣)</sup> حيث ذهبوا: إلى عدم اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة.

بدليل: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٨٣) (المائدة).

وجه الدلالة:

١ - ظاهر النص حيث قالوا: وجب بنص القرآن أن كل من سرق فاقطع عليه وأن من اكتسب سرقة فقد استحق بنص كلام الله تعالى جزاء لكسبه ذلك قطع يده نكالا وبالضرورة الحسية.

٢ - دلالة اللغة أن من سرق من حرز أو من غير حرز فإنه سارق<sup>(٤)</sup> وأنه قد اكتسب سرقة لا خلاف في ذلك فإذا هو سارق مكتسب سرقة فقطع يده واجب بنص القرآن ولا يحل أن يخص القرآن بالظن الكاذب ولا بالدعوى<sup>(٥)</sup>.

الترجيح: يظهر رجحان مذهب جمهور الفقهاء من اشتراط الحرز شرطاً لقطع السارق لأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز، فحكم بالقطع زجراً، بخلاف ما إذا جرأه المالك ومكنه من تضييعه، والإحراز يكون إما بملاحظة للمسروق أو حصانة موضعه<sup>(٦)</sup>.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٧٣

(٢) ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ٣٩٤.

(٣) الصنعاني، سبل السلام، ج ٤، ص ٢٩.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ٣٩٤

(٥) المصدر نفسه، ج ١١، ص ٣٩٤.

(٦) الشرييني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٦٤.

## ثانياً: أقسام الحرز و تطبيقاته المعاصرة

### ١ - أقسام الحرز و ضابطه

#### القسم الأول: حرز بنفسه

ويعبر عنه بالحرز المكاني، أو الحرز الذاتي، أو الحرز بنفسه هو: كل بقعة معدة للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بالإذن كالدور والخوانيت، والخيم والخزائن، والصناديق<sup>(١)</sup>.

#### القسم الثاني: الحرز بالحافظ. (بالغير)

هو: كل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه<sup>(٢)</sup> كالمساجد، والجامعات والمستشفيات والمحلات التجارية (المولات) وحكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ، ن كان هناك حافظ فهو حرز؛ لهذا سمي حرزاً بغيره حيث وقف صيرورته حرزاً على وجود غيره، وهو الحافظ<sup>(٣)</sup>.

وكل محرز بالمكان يجوز أن يكون محرزاً بالحافظ، وذلك في حالة ما إذا حصل اختلال في الحرز المكاني<sup>(٤)</sup>.

### ٢ - ضابط الحرز

لا بد من وجود ما يستند عليه من معرفة الشيء الذي يحفظ فيه المال حرزاً أم لا حتى يتحقق حكم السرقة فيه والسبيل إلى معرفة ذلك هو تحديد ما يضبط به الحرز فالفقهاء لا يكتفون بأن يكون المال في مطلق الحرز، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٧٣.

(٢) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٣٨٤.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٧٣.

(٤) ابن عرفة، الحاشية، ج٤، ص٣٤٠.



العرف يعد ضابطاً محكماً للحرز وهذا ما يعرف بحرز المثل ويتبين هذا من خلال عرض كلام الفقهاء في هذا الشأن:

الحنفية:

رد الحنفية ضابط الحرز للعرف فما جعله العرف حرزاً لشيء فهو حرزه.

قال الكمال بن الهمام: (الحرز ما عد عرفاً حرزاً للأشياء لأن اعتباره ثبت شرعاً من غير تنصيص على بيانه، فيعلم به أنه رد إلى عرف الناس فيه والعرف يتفاوت وقد يتحقق فيه اختلاف)<sup>(١)</sup> ثم قال: (و ما كان حرزاً لنوع يكون حرزاً لجميع الأنواع حتى لو سرق لؤلؤة من إسطبل أو حظيرة غنم يقطع)<sup>(٢)</sup>.

ووقع خلاف في مذهب أبي حنيفة فيما إذا كان الحرز المعتبر للشيء المسروق هو حرز مثله أو حرز نوعه على قولين:

القول الأول: (أن يعتبر في الشيء حرز المثل؛ فالإسطبل مثلاً حرز الدابة والحظيرة حرز الشاة والبيوت والخزائن حرز النقود والجواهر

القول الثاني: أن ما كان حرز النوع جاز أن يكون حرزاً للأنواع كلها؛ فالإسطبل مثلاً حرز للدابة فيجوز أن يكون حرزاً للنقود أو الجواهر)<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد هنالك انتقادان للقول الثاني:

الأول: (اختلاف العرف فيه، فإن الجواهر في العرف محرزة في أخص البيوت بأوثق الأبواب وأكثر الإغلاق، والخطب والحشيش يحرز في الخطائر المرسله، وشرائح الخشب، والبقل يحرز في دكاكين الأسواق بشرائح القصب، فوجب أن يكون اختلاف العرف فيه معتبراً .

الثاني: أن التفريط متوجه إلى من أحرز أنفس الأموال وأكثرها في أقلها حرزاً وأحقرها، وتوجه التفريط إليه يمنع من استكمال الحرز)<sup>(٤)</sup>.

(١) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج ٤، ص ٢٣٨.

(٢) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٣٨.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٧٦، الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج ٤، ص ٢٤٢.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ٥٦٣، دار الفكر، بيروت.

## المالكية:

يصرح المالكية بأنه ليس له ضابط شرعي، (فحرز كل شيء بحسبه)<sup>(١)</sup>.  
وقالوا: (أن يكون المال في مكان هو حرز لمثله في العادة والعرف، وذلك يختلف باختلاف عادات الناس في إحراز أموالهم وهو في الحقيقة كل ما لا يعد صاحب المال في العادة مضيعاً لماله بوضعه فيه)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رشد: (والحرز عند مالك بالجملة هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه فمرابط الدواب عنده أحرز، وكذلك الأوعية، وما على الإنسان من اللباس، فالإنسان حرز لكل ما عليه أو هو عنده)<sup>(٣)</sup>.

وطبق المالكية هذه القاعدة في ضبط العرف في سرقة الكفن فقال ابن عرفة: (فالقبر حرز للكفن فيقطع سارقه منه سواء كان قريباً من العمران أم لا وكل شيء سرق بحضرة صاحبه فيقطع؛ لأنه حرز له ولو كان في فلاة من الأرض أو كان نائماً)<sup>(٤)</sup>.

## الشافعية:

تختلف الأحراز عند الشافعية تبعاً للعرف أيضاً كما هو الحال عند المالكية فقد قالوا: (لم يحدد في الشرع، ولا في اللغة، فرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء، ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات، فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه)<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: (والمعتبر فيه العرف مما عده أهل العرف حرزاً لذلك الشيء فهو حرز له، وما لا فلا)<sup>(٦)</sup>.

(١) الخرشبي، شرح مختصر الخرشبي، ج ٨، ص ١١٧.

(٢) المواق، التاج والإكليل، ج ٦، ص ٣٠٨.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٦٩.

(٤) ابن عرفة، الحاشية، ج ٤، ص ٣٤٠.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٦٤.

(٦) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٦، ص ١٠٥.

وقد ورد في الأحكام السلطانية: (يخف الحرز فيما قلت قيمته من الخشب والخطب، ويغلظ ويشتد فيما كثرت قيمته من الذهب والفضة فلا يجعل حرز الخطب حرز الفضة والذهب، فيقطع سارق الخشب منه، ولا يقطع سارق الذهب والفضة منه، ويقطع نباش القبور إذا سرق أكفان موتاها؛ لأن القبور أحرز لها في العرف، وإن لم تكن أحرزاً لغيرها من الأموال)<sup>(١)</sup>.

#### الحنابلة:

قالوا: (والحرز ما عد حرزاً في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فيرجع إليه كما في معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك .

وقالوا: إذا ثبت هذا، فإن حرز الذهب والفضة والجواهر الصناديق تحت الأغلاق والأقفال الوثيقة في العمران، وحرز الثياب، وما خف من المتاع، كالصفر والنحاس والرصاص، في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران، أو يكون فيها حافظ، فيكون حرزاً، وإن كانت مفتوحة وإن لم تكن مغلقة ولا فيها حافظ، فليست بحرز وإن كانت فيها خزائن مغلقة، فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها فليس ببحرز)<sup>(٢)</sup>.

ومن الحنابلة من يخالف اشتراط حرز المثل فقد ورد في الشرح الكبير: (قال أبو بكر ما كان حرزاً لمال فهو حرز لمال آخر قياساً لأحدهما على الآخر.

ولكن ابن قدامة رد عليه فقال: والصحيح خلاف ذلك لأننا إنما رجعنا في الحرز إلى العرف والعادة أن الجواهر والدراهم والدنانير لا تحرز في الحظائر ومن أحرزها أو نحوها في ذلك عد مفرطاً فكان العمل بالمعروف أولى)<sup>(٣)</sup>.

(١) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٢٧، ط ١، مكتبة الباي الحلبي، مصر، ١٩٦٠م.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ٢٥٠، ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، كتاب الفروع، ج ١١، ص ٢٦٩، عالم الكتب.

(٣) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١٠، ٢٧٢.

يلاحظ أن رأي الجمهور يرد ضابط الحرز إلى العرف وهو المحكم فلا يرد إلى القياس فلا وجه للقياس مع وجود العرف وإنه عند الإقرار بأن للعرف دوراً كبيراً في تحديد الحرز فلا ينظر إلى وضع شروط معينة في الحرز فقد يضع العرف شروطاً في حرز لا يضعها في آخر ولو كان من جنسه وقد لا يكون المكان معداً في أصله أن يكون حرزاً لحفظ المال لكن جريان العرف على حفظ المال فيه يجعله حرزاً وعند ذلك يجعله العرف حرزاً بالاعتیاد لا بالإعداد. والمراد بالعرف ما جرت به عادة الناس لا عادة مالك المال فإذا اعتاد شخص على ترك ماله في العراء ليخالف عادة الناس فإنه يكون مفراطاً ويكون ماله غير محرز<sup>(١)</sup>. فإذا ثبت اعتبار العرف فيه فالأحراز تختلف من خمسة أوجه :

الوجه الأول: اختلاف جنس المال ونفاسته أي قيمته.

الوجه الثاني: باختلاف البلدان، فإن كان البلد واسع الأقطار كثير السكان لا بد أن تكون أحراره قوية، وإن كان صغيراً قليل السكان لا يختلط بأهله غيرهم خفت أحراره .

الوجه الثالث: باختلاف الزمن، فإن كان زمان سلم واستقرار، خفت أحراره، وإن كان زمان فتنة وخوف كانت أحراره محكمة قوية.

الوجه الرابع: باختلاف الحاكم، فإن كان عادلاً غليظاً على أهل الفساد خفت أحراره، وإن كان جائراً مهملاً لأهل الفساد كانت أحراره محكمة .

الوجه الخامس: باختلاف الزمان، فيكون الإحراز في الليل أغلظ: لاختصاصه بأهل العبث والفساد، فلا يمتنع فيه بكثرة الأغلاق وغلقت الأبواب حتى يكون لها حارس يجرسها . وهي بالنهار أخف، لانتشار أهل الخير فيه، ومراعاة بعضهم بعضاً، فلا تفتقر إلى حراس . وإذا جلس أرباب الأموال في دكاكينهم وأمتعتهم بارزة بين أيديهم كان ذلك حرزاً لها، وإن لم يكن في الليل حرزاً<sup>(٢)</sup> .

فإذا توفرت هذه الصفات كان الحرز صالحاً للقطع بالسرقة منه، وإلا فإن السرقة منه تندرج تحت العقوبات التعزيرية.

(١) عوض، دراسات في الفقه الجنائي، ص ١٨١.

(٢) الماوردی، الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ٥٩٥.

وقد تعددت الأحرار الحديثة تبعاً لتطور الحياة وتقدم الصناعات فقد تطورت وسائل النقل ووسائل الاتصال وتعددت طرق حفظ الأموال فظهرت الخزائن الحديثة بأشكالها المتعددة والأرقام السرية وبطاقات الائتمان والتي سوف نناقش طرق التعدي عليها والسرقة منها. في فصل التطبيقات المعاصرة.

### ٣- التطبيقات المعاصرة على شرط الحرز

وينقسم الحديث هنا إلى سبعة فروع:

#### أ- حرز الكهرباء

من الثابت علمياً أن الكهرباء مادة تحولت إلى طاقة تمر عبر الأسلاك، فللكهرباء طبيعة مادية إلا أن طبيعة استخدامها تقتضي تحويلها من صورتها المادية إلى طاقة تمر عبر الأسلاك لاستخدامها فيعد التيار الكهربائي منقولاً لإمكان نقله من مكان لآخر وإمكانية تملكه وحيازته. وهناك ثلاث صور<sup>(١)</sup> لسرقته:

الصورة الأولى: الاعتداء على التيار الكهربائي المملوك للدولة:

وهنا تعد سرقته من بيت المال (المال العام) وعند الرجوع إلى أقوال الفقهاء نجدهم قد اختلفوا في حكم السرقة من بيت المال على قولين:

القول الأول: الحنفية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> وقول للشافعية<sup>(٤)</sup>، حيث ذهبوا إلى أنه:

لا يقطع من بيت المال إن كانت السرقة من مال محرز لطائفة من المسلمين هو- أي السارق- منها، أو أصله أو فرعه.

---

(١) صقر، عبد الهادي، جريمة سرقة التيار الكهربائي، ط ١، ص ٨٩، أم القرى للطبع والنشر، ١٩٩٧.  
(٢) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج ٤، ص ٢٣٥، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٧٢.  
(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٧٧.  
(٤) الشرييني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٦٣.

### بدليل:

عن ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال: «مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

(أن الذي سرق من بيت مال المسلمين سرق من مال له فيه حق وهذا يعني أنه ليس بمحرز عنه)<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> في قول، ذهبوا إلى أنه:

يقطع من سرق من بيت مال المسلمين مطلقاً إن كان ليس منهم أي من طائفة أخرى.

### التعليل:

(لأن المسلم له حق وإن كان غنيا، ولأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين؛ لأن ذلك مخصوص بهم، فخلاص الذمي يقطع بذلك، ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة؛ لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان، كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث إنه قاطن بدار الإسلام، لا لاختصاصه بحق فيها)<sup>(٥)</sup>.

### بدليل:

١ - (عموم النصوص الواردة في الكتاب والسنة الموجبة للقطع في السرقة)<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٦٥، كتاب الحدود، باب: العبد يسرق، ط ١، المطبعة العلمية، مصر، ضعفه الألباني، انظر: صحيح و ضعيف ابن ماجه، ج ٦، ص ٩٠.
  - (٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٧٢، ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٧٧.
  - (٣) ابن عرفة، الحاشية، ج ٤، ص ٣٣٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٧١.
  - (٤) الشرييني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٦٣.
  - (٥) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٦٤.
  - (٦) ابن عرفة، الحاشية، ج ٤، ص ٣٣٧.

٢- (لا شبهة له في الحق في تملك المال أي إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا قطع)<sup>(١)</sup>.

الترجيح:

إذا كان الاعتداء على سرقة التيار الكهربائي من الأموال المملوكة للدولة فلا تعد سرقة تستوجب القطع فالذي يترجح القول الأول، لقوة أدلتهم، و لوجود الشبهة التي تدرأ الحد ولكن هذا الفعل يستلزم عقوبة تعزيرية إذ عليه الضمان فيما استهلكه.

الصورة الثانية: الاعتداء على التيار الكهربائي عن طريق التوصيل من منزل أحد الجيران دون علمه<sup>(٢)</sup>.

(يعد مرتكب هذا الفعل سارقاً وذلك لأنه قد سرق منقولاً من حرز مثله فحرز التيار الكهربائي بالنسبة للمالك هو أسلاك التوصيل، أو العداد الخاص في بيته، ولأنه أخذ مالا لغيره خفية لا شبهة له فيه)<sup>(٣)</sup>.

الصورة الثالثة: اعتداء على التيار الكهربائي من قبل الشخص الواصل إلى بيته أو الملك الخاص به.

ولهذه الصورة ثلاثة فروض:

الفرض الأول: سرقة التيار من مصدره المباشر مع وجود عداد، فلا تسجل الكمية المستهلكة، بحيث يقوم المشترك بإجراء توصيلة فرعية من الأسلاك الرئيسة قبل العداد. إن الملاحظ هنا أن السارق قام بالعبث بالحرز الذي يحوي التيار الكهربائي والذي يمر التيار عبره، فينظر هنا في حكم السرقة إذ إنه تحقق شرط الحرزية والسارق هنا اعتدى على جزء من الحرز وهو هنا العداد الذي يتم به ضبط المستهلك من الكهرباء بتحديد كميته، لكن الذي يتبقى أنه اعتدى على مال مملوك للدولة فلا يقام عليه الحد وإنما يعزر.

(١) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٣٧.

(٢) عبيد، عبد الرؤوف، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، ص ٣٣١، دار الفكر العربي، ١٩٧٨ م.

(٣) مجلة اتحاد الجامعات العربية لدراسات وبحوث الشريعة الإسلامية، ص ٥٨٤، تصدرها كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثاني، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

### الفرض الثاني: التعطيل الكلي للعداد عن أداء وظيفته.

(يقصد بالتعطيل الكلي لحركة العداد إيقاف حركة عمل العداد بحيث يمنع عن أداء وظيفته وتتوقف حركة التروس الدالة على كمية التيار المستهلك وتحقق هذه الحالة عندما يقوم المشترك بنزع السلكين الموصلين للعداد وتوصيلها بالتيار المباشر دون المرور بالعداد، وكذا تتحقق هذه الحالة بقيام المتهم بمنع دوران العداد)<sup>(١)</sup>.

قام السارق في هذه الحالة بالاستغناء عن العداد وتوصيل التيار مباشرة من الأسلاك الرئيسة، بحيث لا يتم ضبط كمية الاستهلاك، فهو اعتدى على جزء مهم من الحرز بإزالته والوصول إلى التيار من جزء آخر من الحرز، في الفرض الأول والثاني السارق اعتدى على الحرز بأجزائه، في الفرض الثاني السارق سرق التيار من حرزه.

الفرض الثالث: اتخاذ أي إجراء عمدي من جانب المنتفع لتخفيض كفاءة العداد المسجل للتيار الكهربائي. يتحقق بقيام المشترك بفعل مادي من شأنه تقليل سرعة أحد التروس بما يقلل من حركتها الحقيقية وبما يؤدي إلى إثبات كمية استهلاك أقل للتيار الكهربائي.

لقد قام السارق بإتلاف الحرز، وذلك من خلال تعطيل العداد عن القيام بعمله، وبتصرفه هذا يكون قد استهلك كمية من الكهرباء قيمتها المادية أكبر مما سيرصده له العداد في فاتورته بهذا يكون قد سرق مالاً من حرز مثله.

وكما تبين أن الفقهاء مجمعون على أن الضابط للحرز هو العرف حيث إن حرز كل شيء بحسبه فالحرز هو: الموضع الحصين الذي يحفظ فيه الشيء، فعليه تعد الصور السابقة هي الصور المعاصرة لسرقة التيار الكهربائي وتنطبق جميع شروط السرقة فيها بالأخذ من الحرز خفية وإنه في حالة أن يأخذ المشترك ما هو ملك لغيره في حرزه الذي جرت العادة على حفظه به وهو هنا المواد التي يمر بها التيار الكهربائي فإنها تعد سرقة من حرز، لأن العرف قد جرى بنقل التيار الكهربائي عن طريق الأسلاك العلوية، أو بواسطة الكابلات الأرضية، أو عن طريق المحولات الكهربائية.

(١) المصدر نفسه، ص ٥٨٤.



## ب - حرز المياه

عرفنا سابقاً أنه يشترط لإقامة حد السرقة أن يكون المسروق مالاً محرزاً، فلا يقطع بسرقة شيء غير محرز كالماء والهواء والتراب فما المقصود بالماء، وما مذاهب العلماء في تملكه؟ قال الحنفية:

(المياه أربعة أنواع :

الأول: ماء البحار: وهو مشاع لجميع الناس، ولكل إنسان حق الانتفاع به على أي وجه شاء كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء، فله أن ينتفع به لحوائجه الخاصة ولسقاية أراضيه، أي أن له ما يسمى بحق الشفة<sup>(١)</sup>، أو سقي الأراضي الزراعية والشجر.

الثاني: ماء الأودية العظام، مثل أنهار دجلة والفرات والنيل والأنهار العامة. وللناس فيها حق الشفة مطلقاً، وحق سقي الأراضي إن لم يضر السقي بمصلحة الجماعة، فإن أضر بهم فلا يجوز السقي لأن دفع الضرر العام واجب، ويجوز أيضاً تركيب المطاحن المائية على هذه الأنهار إن لم يكن هناك ضرر عام.

الثالث: الماء المملوك لجماعة مخصوصة كأهل قرية تختص بنهر صغير أو عين ماء أو بئر. ومنه المأخوذ من الأنهار العامة الذي يجري في المقاسم، أي المجاري المملوكة بشق الجداول ونحوها ويثبت فيه لكل إنسان حق الشفة فقط.

الرابع: الماء المحرز في الأواني، وهو مملوك لمن أحرزه، ولا حق فيه لأحد غير صاحبه، ولا يجوز الانتفاع به إلا بإذن مالكه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الشفة - بفتحين: وحق الشفة: هو الشرب بالشفاه بأن يتناول الإنسان بضمه ماشاء منه، ويسقي بهائمهم لدفع العطش، ويغسل به حوائجه ونحو ذلك. والشرب بكسر الشين: هو لغة النصب من الماء وشرعاً: نوبة الانتفاع بالماء (أي وقته وزمنه) لسقي الزراعة والدواب، انظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج ٨، ص ٤٤١.

(٢) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج ٨، ص ٤٤١، ابن عابدين، الحاشية، ج ٥، ص ١١٣.

يظهر من هذا أن الماء بالنسبة للمتملك إما مباح، أو غير مباح لأنه بقيت فيه شبهة الشركة لقوله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء، والنار»<sup>(١)</sup>

والمقصود بالمباح: ما يشمل النوعين الأولين، وهو ما لا يختص به أحد من الناس. وغير المباح أو المملوك: هو ما يدخل تحت الملكية سواء أكانت لفرد أم لجماعة، ويشمل النوعين الآخرين، وقد يسمى هذان النوعان: الماء الخاص والماء العام، فالأول: هو الماء المتملك في الأرض المملوكة كالبئر والعين. والثاني: هو غير المتملك في أرض غير مملوكة كالأنهار<sup>(٢)</sup>.

وقد وافق الجمهور من المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> الحنفية في ذلك .

قال النووي: (المياه الجارية في الأنهار كالفرات ودجلة وجيحون والنيل وغيرها من الأنهار الكبار والصغار ليست مملوكة لأحد، فالمواضع التي ليست مملوكة كالجبال والشعاب ومن استقى شيئاً منها وحازه ملكه، وإذا جرى ماء من هذه الأنهار إلى ملك إنسان كماء المد يدخل في أرضه لم يملكه إلا بالحيازة بل يكون أحق به وإذا حفرها أنهاراً فاجروا فيها من هذه الأنهار ماء فليس أيضاً بمملوك ولهذا يجلب للعطشان أن يشرب منها بغير إذن مالك النهر)<sup>(٦)</sup>.

ولكن الحنفية<sup>(٧)</sup>، قد فصلوا فيما يباح به القتال فقالوا: يجوز للمضطر أن يقاتل بالسلاح مالك الماء في الحوض أو البئر أو النهر الذي في ملكه.

(١) أخرجه ابن ماجة، السنن، باب: المسامون شركاء في ثلاث، ج٧، ص٣٣٥، وضعفه الألباني،

انظر: إرواء الغليل، ج٦، ص٦.

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥، ص٥١١.

(٣) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص٩٣٣.

(٤) الشيرازي، المهذب، ج١، ص٧٢٤.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٨٧.

(٦) النووي، المجموع، ج١١، ص٢٨٨.

(٧) الكسائي، بدائع الصنائع، ج٥، ص٦٤١، ابن عابدين، الحاشية، ج٥، ص١١٣.

### التعلييل:

(لأنه قصد إتلافه بمنع حقه وهو الشفة، والماء في البئر مباح غير مملوك)<sup>(١)</sup>.  
أما إن كان الماء محرزا في الأواني، فيقاتل المضطر بغير السلاح، ويضمن له ما أخذ  
كما في حال أخذ الطعام عند المخمصة (المجاعة)

### التعلييل:

(لأن حال الأخذ للاضطرار لا ينافي الضمان. هذا إذا كان الماء فاضلاً عن حاجة  
مالكه بأن كان يكفي لدفع الرمق لكل منهما، وإلا وجب تركه لمالكه)<sup>(٢)</sup>.  
في ظل ما سبق في هل تصلح المياه كمحل لجريمة سرقة، وبمعني أدق هل المياه  
مال منقول تصلح محلاً لجريمة سرقة؟

إن الماء ذو قيمة مالية ويمكن حيازته ونقله من مكان لآخر ويمكن تملكه وإذا كانت  
صفات المنقول على هذا النحو تتوافر في المياه فإنه يمكن سرقتها، وسرقة المياه تفترض  
أساساً وجود مالك لها. (وإن كان الماء في الحقيقة عام المنفعة وهو في فراش بحره ونهره  
متى فصل منه ووضع في حرز كالمواسير والإناء مطلقاً بحيث يمكن شموله بحق المالك  
فيصير كغيره من الأشياء المماثلة له ملكاً بأن وضع اليد عليه وبناء على ذلك يكون كل  
تعد عليه وأخذ شيء منه خفيه من قبيل السرقة)<sup>(٣)</sup>.

### ملكية المياه

بتعدد مصادر الحصول على المياه يتعدد مالكوها، وبمعني أدق أن صور ملكية  
المياه تتنوع وتعدد بتنوع وتعدد صور حيازتها إلى الحد الذي تصبح معه المياه في بعض  
الأحوال غير مملوكة لأحد كمياء المحيطات والبحار والأمطار والمياه الجوفية التي تظل  
بباطن الأرض لحين استخراجها والصحيح أنه لا حديث عن ملكية المياه إلا بتام حيازتها  
، فمن يجوز المياه ذاتها كمنقول أو يجوزها في مصادرها وينابيعها يملكها.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٦٤١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٦٤١.

(٣) أسامة شوقي، جريمة السرقة ومشكلاتها القانونية والقضائية والعملية، بحث منشور على الانترنت  
على موقع [sudanradio.info](http://sudanradio.info).

والماء وإن كان في الحقيقة عام المنفعة وهو في فراش بحره ونهره متى فصل منه ووضع في حرز كالمواسير والإناء مطلقا بحيث يمكن شموله بحق المالك فيصير كغيره من الأشياء المماثلة له ملكا بأن وضع اليد عليه وبناء على ذلك يكون كل تعد عليه وأخذ شيء منه خفية من قبيل السرقة).<sup>(١)</sup>

### الدولة وملكية المياه

(إن قيام الدولة بمعالجة المياه، يتطلب تكلفة مالية كبيرة من مراكز بحوث ومحطات معالجة، لذا فإن الدولة حين تتقاضى مقابلا لاستهلاك المياه فإن هذا مقابل لا يمكن عده سعرا أو ثمنها بالمعنى، بل هو لقاء عمليات المعالجة التي تتولى القيام بها، وأيا كان مسمى المقابل الذي تتقاضاه الدولة لقاء استهلاك المياه فإن الأمر الثابت هو ملكية الدولة لمرفق المياه كمرفق حيوي، ومع تولي بعض الشركات الاستثمارية عملية معالجة المياه مياه الشرب تحت مسمى المياه المعدنية، فتلك الشركات الخاصة أو الاستثمارية تتقاضى مقابل عمليات المعالجة الدقيقة التي تقوم بها لمياه الشرب)<sup>(٢)</sup>.

### المياه المعدنية

(أبرز صور ملكية المياه بحيازتها - كما ذكرنا - حصول بعض الشركات على المياه لمعالجتها بقصد تخليص المياه من بعض الشوائب والعلائق وهو ما يسمى عملا بالمياه المعدنية، ومقتضى عمليات المعالجة تلك أن الشركة تحوز المياه التي تقوم بمعالجتها داخل خزانات معدة لذلك ثم تتولى عمليات المعالجة، بما يدل ويوضح أن تلك المياه أصبحت في حوزة الشركة وملكاً لها، لذا يعد سارقاً من يسرق هذه المياه سواء قبل معالجتها أو بعد معالجتها قد تكون ملكاً لمرفق المياه أي للدولة، وقد تكون ملكاً لأحد الناس، وقد تكون ملكاً لإحدى شركات تنقية ومعالجة المياه، ففي هذه الحالات أصبحت المياه محرزة للمالكها لا يجوز التعدي عليها)<sup>(٣)</sup>.

(١) رشيد بومريم، التنظيم القانوني للماء، بحث منشور على الانترنت، على موقع droitcivil.over-blog.com

(٢) رشيد بومريم، التنظيم القانوني للماء، بحث منشور على الانترنت، على موقع droitcivil.over-blog.com

(٣) أسامة شوقي، جريمة السرقة ومشكلاتها القانونية والقضائية والعملية، بحث منشور على الانترنت على موقع sudanradio.info

وعليه فإن سرقة المياه التي تتم معالجتها وتنقيتها من الشوائب، ثم يتم بعد ذلك تعبئتها في قوارير خاصة بها؛ والتي لم تعد باقية على صورتها الأصلية من الإباحة، وصارت لها قيمة مالية بين الناس، تعد سرقة مال مملوك من حرز مثله.

## ب - حرز الهواتف

والحديث في حرز الهواتف يدور حول نوعين من الهواتف:

### أولاً: حرز الهاتف الثابت

إن سرقة الهاتف كجريمة تقتضي التفرقة بين: سرقة الجهاز و سرقة الخط .  
يشترط في محل جريمة السرقة أن يكون منقولاً، ولذا وجبت التفرقة بين فرضين أساسيين.

### الفرض الأول: أن يكون محل جريمة السرقة هو جهاز الهاتف

يعد جهاز الهاتف منقولاً تتوافر فيه الشروط من حيث كونه ذا قيمة مالية ويمكن نقله وتملكه وحيازته .

### الفرض الثاني: أن يكون محل جريمة السرقة هو خط الهاتف

والتساؤل هنا هل يعد الخط التليفوني منقولاً ؟

أثيرت مشكلة الخط التليفوني ومدى جواز اعتباره منقولاً بسبب الطبيعة الخاصة لخط التليفون وبداهة لا يقصد بالخط التليفوني ذلك السلك الممدود بين جهاز التليفون ووحدة الاتصال، بل المقصود تحديداً هي الذبذبات والموجات التي تتحرك وتتدفق عبر تلك الأسلاك، فالسلك الممتد من جهاز التليفون إلى وحدة الاتصال هو بلا شك منقول، أما الذبذبات والموجات التي تتحرك وتتدفق عبر هذه الأسلاك حاملة الرسالة الصوتية أو الرسالة المكتوبة أو الرسالة المرئية فكيف يمكن وصفها بالمنقول أو عدها منقولاً؟ وإزاء ذلك انقسم القول إلى رأيين:

الرأي الأول: (يرى أن تلك الذبذبات والموجات لا تعد منقولا لعدم توافر شروط وصفات المنقول بها، وبالتالي لا يمكن أن يعد الاستيلاء عليها سرقة. الرأي الثاني: ويرى أن تلك الذبذبات والموجات تعد منقولا وبالتالي يمكن سرقتها فتلك الذبذبات والموجات مال منقول، وقابلة للتملك والنقل والحياسة وإن كانت تقتضي في تملكها ونقلها وحيازتها وسائل أو طرقاً خاصة غير معتادة أو غير مألوفة مع المفهوم التقليدي للمنقول)<sup>(١)</sup>.

### ولكن كيف تتم جريمة سرقة الخط التليفوني؟

(هنالك طريقة معتادة في ضبط جريمة سرقة الخط التليفوني تتمثل في تتبع السلك الممدود بين الخط المؤدي لتليفون المشترك (المجني عليه) وتليفون المتهم بالسرقة، فالمتهم بالسرقة يتحصل على الخط الهاتفي غالباً ويسرقه عن طريق قطع السلك الممدود بين صندوق الهاتف وهاتف المالك والحصول على الخط لنفسه، وبالتالي فهو يجري ما يشاء من مكالمات في حين تسجل تكلفة تلك المكالمات على حساب المشترك (مالك الخط).

وإزاء ظهور نوع جديد من أجهزة التليفون يعمل بنظام الإرسال اللاسلكي حيث لا توجد أسلاك ممدودة بل جهاز إرسال واستقبال مودع لدى المشترك مهمته إرسال واستقبال المكالمات، ظهرت أنواع جديدة من أنماط سرقة الخط التليفوني لا تعتمد على قطع الأسلاك أو التداخل فيها بل على استعمال أجهزة متطورة بإمكانها التسلل إلى الخط عن بعد وإجراء المكالمات من خلاله ومن ثم أصبح ضبط جريمة سرقة الخط التليفوني مسألة صعبة ومتعثرة.

ويمكن القول أنه لا يوجد صور معينة للركن المادي لجريمة سرقة الخط التليفوني، بل إن صور الاستيلاء على الخط التليفوني قد تتنوع وتتعدد إذاً بعد معرفة الكيفية التي يتم بها سرقة الهوائيات الثابتة لا بد من تحديد الحرز الذي يقوم الجاني باختراقه للاستيلاء على الجهاز أو الاستيلاء على الخط. بالنسبة للجهاز فإنه لا يعد حرزاً بنفسه إلا إذا كان محفوظاً فيما يعد لحفظ مثله في العادة لأنه يحمل الصفة المادية التي تتوفر عادة في المنقول)<sup>(٢)</sup>.

(١) أسامة شوقي، جريمة السرقة ومشكلاتها القانونية والقضائية والعملية، بحث منشور على الانترنت على موقع [sudanradio.info](http://sudanradio.info)

(٢) المرجع السابق.

أما الخط التليفوني أي الذبذبات والموجات فإنها تكون عادة محرزةً في الأسلاك المعدة لحفظها فقيام السارق بإجراء مكالمات أو تحويل الخط من خلال وصل الأسلاك بجهاز آخر يعد هذا اختراقاً لحرز أعد لحفظ الذبذبات والأمواج التي تحمل القيمة الاقتصادية في المكالمات الهاتفية.

ثانياً: حرز الهاتف المحمول<sup>(١)</sup>

يتمثل الركن المادي في سرقة شخص للهاتف المحمول كجهاز أو كجهاز وخط أو كشريحة وأخيراً سرقة الرصيد إلا أن صور الركن المادي تتعدد كالتالي:

**الصورة الأولى: سرقة الهاتف المحمول كجهاز**

جهاز الهاتف المحمول يعد منقولاً يصلح محلاً لجريمة سرقة، تنطبق عليه من حيث الحرز ما تنطبق على أي منقول محمول كالساعة والمحفظة أو ما شابه ذلك.

**الصورة الثانية: سرقة الهاتف المحمول مع الخط**

ترتبط سرقة الهاتف المحمول دائماً بسرقة الخط وبمعنى أدق أن سرقة الهاتف المحمول تتم بسرقة شخص للهاتف المحمول وبداخله الشريحة، بما يعني صلاحية الجهاز المسروق لإرسال واستقبال المكالمات، فإذا قام السارق باستعمال الخط بإجراء أي مكالمات فهو سارق للمكالمات التي يجريها

**الصورة الثالثة: سرقة الشريحة**

هنالك فارق بين الشريحة الإلكترونية والخط الهاتفي وإن كانت العلاقة بينهما لازمة وضرورية فلا يمكن الاتصال (إرسالاً واستقبالاً) إلا من خلال تلك الشريحة الإلكترونية فالشريحة الإلكترونية تعد منقولاً في ذاتها صالحة للسرقة بمفردها (بغض النظر عن صلاحيتها لتشغيل الخط من عدمه) إلا أن الواقع العملي يؤكد ندرة سرقة الشريحة الإلكترونية بمفردها فغالباً ما ترتبط سرقة تلك الشريحة بسرقة الجهاز المحمول نفسه، ولدواعي الحيلة والحذر يقوم السارق فور إتمام جريمة السرقة بالتخلص من تلك الشريحة التي قد تؤدي إلى ضبطه.

(١) المصدر نفسه، أسامة شوقي، جريمة السرقة ومشكلاتها القانونية والقضائية والعملية.

### الصورة الرابعة: سرقة الرصيد

أحدث صور السرقة في مجال أجهزة الهاتف المحمول هي سرقة الرصيد، وتتم سرقة الرصيد وكما سبق عن طريق دخول السارق من خلال جهاز الكمبيوتر الخاص به إلى شبكة الإنترنت ثم الدخول إلى النظام الخاص بشبكة كمبيوتر شركة المحمول، ثم يقوم بالاستيلاء على الرصيد أو الأرصدة الخاصة ببعض المشتركين وتحويل ملكيتها إلى رصيده الشخصي، فيؤدي ذلك إلى فقدان المشترك (المجني عليه) لرصيده في ذات الوقت الذي يرتفع فيه رصيد أو أرصدة المتهم السارق.

وهناك وسيلة أخرى للاستيلاء على الرصيد تتحقق متى قام الشخص (المتهم) بمعرفة الرقم السري لبطاقة الشحن التي يشتريها أو يمتلكها المجني عليه وإدخاله إلى جهازه الخاص فيؤدي ذلك إلى فقدان المجني عليه لقيمة البطاقة ومن ثم زيادة في رصيد المتهم<sup>(١)</sup>.

وعليه فإنه كما هو معلوم من أن ضابط الحرز هو العرف فسرقة جهاز الهاتف الخليوي بحد ذاتها لا تعد سرقة من حرز إلا إذا تم حفظ الجهاز في حرز مثله وهنا لا بد من الرجوع إلى رأي الشافعية في اشتراط الحرز جاء في مغني المحتاج:

(وشرط الملاحظ لمتاع كثوب ونحوه قدرته على منع سارق من الأخذ لو اطلع عليه بقوة أو استغاثة فإن كان الملاحظ ضعيفا لا يبالي السارق به لقوته والموضع بعيد عن الغوث فليس بحرز، ودار منفصلة عن العمارة ككونها بأطراف الخراب البساتين إن كان بها ملاحظ قوي يقظان حرز لما فيها مع فتح الباب وإغلاقه لاقتضاء العرف ذلك)<sup>(٢)</sup>

وبناء عليه فإن المتعارف عليه عن جهاز الهاتف الخليوي أنه محمول بحوزة صاحبه دائماً بحيث يقتضي منه الانتباه المستمر في ملاحظته لأنه يتعرض للسقوط أو للسرقة بسهولة فهو بالإضافة إلى حفظه له في مكان آمن يستوجب منه ملاحظته وتفقدته، أما إذا أهمله ولم يعطه الرعاية فيعد مفرطاً فيه والتفريط يفقده حرزيتة.

(١) أسامة شوقي، جريمة السرقة ومشكلاتها القانونية والقضائية والعملية، بحث منشور على الانترنت على موقع [sudanradio.info](http://sudanradio.info)

(٢) الشرييني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٧٤.



## د- حرز الإنتاج الفكري والمعلومات الأدبية

إن الإنتاج الفكري هو حصيلة المجهود الذي يقوم به الإنسان، فهو يعكس الشخصية المعنوية للمبتكر أو المؤلف، ومن ثم فهو الذي يكون مسؤولاً عن هذا الإنتاج ولكن هذا المجهود المعنوي لا يبقى على حالته المعنوية المجردة وإنما يتمثل في جانب مادي يكمن في الفائدة المادية للمنتج الفكري. فهي منفعة لها قيمة مادية، حيث ذكر الزحيلي: (أن المؤلف له حق أدبي في نسبة العمل إليه وهذا الحق يثبت له، ولورثته وحق مالي يتمثل في الاستفادة من مؤلفه مادياً)<sup>(١)</sup> فالأشياء المادية التي تتصل بالحقوق المعنوية هي التي تصلح لأن تكون موضوعاً للسرقة<sup>(٢)</sup>.

وجاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي حول تحديد الحقوق المعنوية ما نصه:

(والحقوق المعنوية هي:

أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها)<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد القادر عودة: (أما الأموال المعنوية فلا يمكن أن تكون محلاً للسرقة لأنها حقوق مجردة وليست قابلة بطبيعتها للنقل من مكان لآخر سواء كانت حقوقاً شخصية أو عينية، ولا شك أن الأوراق المثبتة لهذه الحقوق المعنوية تعد في ذاتها منقولاً ومن ثم يمكن سرقتها، وتقع السرقة في هذه الحالة على الأوراق لا على ما تتضمنه من حقوق)<sup>(٤)</sup>.

(١) الزحيلي، وهبة، حق التأليف والنشر والتوزيع، ص ١٨٩.

(٢) نوفل، سامي، سرقة المنفعة، ص ٢٥٨، دون طبعة، ١٩٩٥ م.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الخامسة، القرار رقم (٥)، الكويت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

(٤) عودة، التشريع الجنائي، ج ٤، ص ٩٦.

ونتيجة لما سبق فإن هذا الإبداع قد يتعرض للسرقة إذ لا بد له من شيء يجوزه ويحويه حتى يستطيع الناس الاستفادة منه وهو الحرز الذي يستطيع به حفظ ما يملكه من النتائج الفكرية وصيانتها وتختلف هذه الأحراز تبعاً للشيء المحفوظ بها فقد يكون كتاباً أو لوحة أو شريطاً مسموعاً أو مرثياً أو في رقائق الكمبيوتر وغير ذلك من الأحراز التي جرى العرف على حفظ الأشياء فيها<sup>(١)</sup>.

وهناك أشكال لسرقة الإبداع الفكري من خلال تصوير كتاب أو نسخ أسطوانة دون إذن صاحبه يعد سارقاً لها لأنه أخذه دون إذن صاحبه خفية من حرز مثله.

وبناءً على ما سبق، فإن سرقة الحقوق المعنوية التي لها قيمة مالية لعلها على الأصح انتفاع على حساب حق الآخرين دون إذنتهم، وهو ما يؤدي إلى خفض القيمة، وربما خفض المواصفات، والانتفاع بغير إذن صاحب الحق المعنوي لا يعد سرقة توجب الحد، ولا تنطبق عليه شروط السرقة، لكنه مال مقوم قد يستحق المتضرر المطالبة بتعويضه مالياً، ومقابل ما يقدر عرفاً من قبل أهل الاختصاص، وهذا يتحدد بحسب المكان والزمان من قبل القضاء المختص، وقد يرى القاضي تعزيز الفاعل بما يراه محققاً للمصلحة الشرعية

## هـ- حرز بطاقات الائتمان<sup>(٢)</sup> والصراف الآلي

لقد تعدى التعامل مع البنوك نظامه التقليدي من الذهاب إلى مبنى البنك لإيداع أو سحب المبالغ نقدية فأصبح هنالك وسيلة أكثر سهولة ويسراً للتعامل النقدي مع البنوك وذلك من خلال إصدار البطاقات الائتمانية يستطيع العميل من خلالها الاستفادة من المبالغ التي أودعها في البنك دون الرجوع إليه في عمليات التداول والبيع والشراء وغيرها فيستطيع المستفيد إبرازها فتعتمد كوسيلة لتغطية النفقات .

(١) البوطي، محمد سعيد رمضان، البيوع الشائعة و اثر ضوابط المبيع على شرعيتها، ص ٢١٦، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨ م.

(٢) وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي بطاقة الائتمان بأنها: (مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناءً على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ١٤١٢، ٧١٧ هـ - ١٩٩٢ ميلادية / العدد ٧.

هناك بطاقة أخرى تصرفها البنوك لأصحاب الحساب الجاري لديها تمكنهم من الصرف من حسابهم، تسديد الفواتير منها، والاستعلام عن أرصدهم، وكل ذلك يتم عن طريق مكائن الصرف، دون حاجة إلى مراجعة البنك، وتختلف هذه البطاقة عن بطاقة الائتمان من جهة أن هذه البطاقة لا يقرض البنك العميل من خلالها، بل استخدامها مرتبط بوجود رصيد في الحساب الجاري، أما بطاقة الائتمان فإن البنك يقرض العميل في حال استخدامها، وقد انكشف حسابه.

إذاً فإنه جرى العرف على التعامل ببطاقة الائتمان في الحصول على المال والسلع والخدمات الأخرى حيث إنها تحمل محل النقود مع أن الشكل الذي تأخذه البطاقة على شكل بطاقة لدائنية إلا أن لها قيمة مالية قد تبلغ مبالغ كبيرة في كثير من الأحيان.

وبناء على ما سبق فإن بطاقات الائتمان تعد حرزاً للسالم في كافة التعاملات المالية وكما هو معلوم عند الفقهاء أن الحرز ما عد حرزاً في العرف، وأنه كل شيء جرت العادة بحفظ المال فيه فالخزائن حرز لما فيها وذهب القائلون بالحرز على أن كل من سمي مخرجاً للشيء من حرزه وجب عليه القطع سواء كان داخل الحرز، أو خارجه<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن الحصول على بطاقة الائتمان أو الصراف أو على أرقامها بأي طريقة يعد هذا انتهاكاً للحرز وذلك لأن الحرز ما يصير به المال محرزاً أي مصوناً ومحفوظاً من الضياع ورد إلى العرف وقد جرى العرف على اعتبار هذه البطاقة حرزاً لأن البنك المصدر للبطاقة يقوم بتسديد المبالغ المالية التي تم التعامل بها عن طريق هذه البطاقة<sup>(٢)</sup>.

وهنا إذا علم صاحب البطاقة بأن شخصاً قد قام بسرقة هذه البطاقة ثم أهمل في الإبلاغ عنها فإنه (كمن ترك باب الحرز مفتوحاً فسرق منه فيعد تقصيراً من المالك يدرأ الحد عن السارق ولن لا يدرأ عنه العقوبة)<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٦٩.

(٢) علي محمد علي أحمد، أحكام الحرز في حد السرقة ومدى انطبافه على بعض السرقات المعاصرة، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد الثاني، ص ٥٩٤، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

(٣) المرجع نفسه، ص ٥٩٥.

## و- حرز الحاسب الآلي<sup>(١)</sup> والانترنت<sup>(٢)</sup>

عند الرجوع إلى الوصف الدقيق لطبيعة البيانات والبرامج المخزنة في الحاسب الآلي يلاحظ أنه ليس لها صفة مادية وإنما لها صفة معنوية والمعروف أن من شروط محل السرقة أن يكون منقولاً مادياً وأن الأموال المعنوية لا تصلح لأن تكون محلاً للسرقة إلا إذا اتخذت شكلاً مادياً ولهذا تقع السرقة على الأصول التي دونت فيها الأموال المعنوية<sup>(٣)</sup>، ومع التطور التكنولوجي الدائم والذي ينتج عنه أشياء معنوية جديدة لا تتوقف عن التطور بحيث ازدادت القيمة الاقتصادية لهذه الأشياء المادية المنقولة، فإنه يمكن القول بصلاحيته برامج وبيانات الحاسب الآلي لأن تكون محلاً للسرقة (باعتبارها طاقة ذهنية وهي تقبل التملك والحيازة)<sup>(٤)</sup>.

ومن المعلوم أن السرقة لا تقع إلا على ما هو مال وهذا متفق عليه عند جمهور الفقهاء. حيث جاء في القوانين الفقهية: (من شروط قطع يد السارق أن يكون الشيء المسروق مما يتمول ويجوز بيعه على اختلاف أصناف الأموال)<sup>(٥)</sup>.

وإن ذلك ينطبق على البيانات والبرامج المخزنة كذلك فإنها تعد محلاً قابلاً للسرقة وفق الشروط.

(١) الحاسب الآلي: هو عبارة عن جهاز إلكتروني يقوم باستقبال البيانات ومن ثم معالجتها ومن ثم تخزينها أو إظهارها للمستخدم بصورة أخرى، انظر: السنباطي، موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والانترنت، ص ٤٤١.

(٢) الإنترنت: عبارة عن اتصال بين شبكة كمبيوترات ضخمة متصلة مع بعضها البعض. أي وسيط لنقل المعلومات التي تشارك فيها المنظمات، والمؤسسات الحكومية، وغير الحكومية، والأفراد الذين قرروا السماح لآخرين بالاتصال بحواسيبهم، ومشاركتهم المعلومات، وفي المقابل إمكان استخدام معلومات الآخرين، مع العلم أنه لا يوجد مالك حصري للإنترنت، انظر: محمد رأفت عثمان، الضوابط الشرعية لاستخدام الكمبيوتر والانترنت مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثاني، ج ٣، ص ٩، نقلاً عن مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث الشرعية العدد الثاني، ص ٥٨٥.

(٣) عفيفي، عفيفي كامل، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، ص ١٢٠، ٢٠٠٧ م.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٢٣.

(٥) ابن جزى، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ص ٢٣٥.

### التعدي على الانترنت<sup>(١)</sup>

وهنا لا بد من مناقشة أمرين:

الأمر الأول: جرائم الانترنت.

من الصعوبة الفصل بين جرائم الحاسب الآلي وجرائم الإنترنت، فلا بد من الأول لارتكاب الثاني، وتصنف تلك الجرائم إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: تستهدف مراكز معالجة البيانات المخزنة في الحاسب الآلي لاستغلالها بطريقة غير مشروعة كمن يدخل إلى إحدى الشبكات ويحصل على أرقام بطاقات ائتمان يحصل بواسطتها على مبالغ من حساب مالك البطاقة، وما يميز هذا النوع من الجرائم انه من الصعوبة بمكان اكتشافه مالم يكن هناك تشابه في بعض أسماء أصحاب هذه البطاقات.

المجموعة الثانية: تستهدف مراكز معالجة البيانات المخزنة في الحاسب الآلي بقصد التلاعب بها أو تدميرها كلياً أو جزئياً ويمثل هذا النوع الفيروسات المرسلة عبر البريد الإلكتروني أو بواسطة برنامج مسجل في احد الوسائط المتنوعة والخاصة بتسجيل برامج الحاسب الآلي

المجموعة الثالثة: تشمل إساءة استخدام الحاسب الآلي أو استخدامه بشكل غير قانوني من قبل الأشخاص المرخص لهم باستخدامه ومن هذا استخدام الموظف لجهازه بعد انتهاء عمله في أمور لا تخص العمل.

بما أن البيانات والبرامج لا تحمل الصفة المادية فإنه لا يتصور حصول فعل السرقة كما هو المعتاد من نقل حيازة المسروق من يد المالك إلى يد السارق ومع ذلك فإن فعل السرقة يتم دون قيام السارق بأي حركة مادية ملموسة لنقل حيازة الشيء المسروق. ولكن تطبيق واقعة السرقة في هذه الحالة يعترضه عقبتان:

---

(٦) منشاوي، محمد عبدالله، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، بحث منشور على موقع

mohammed@minshawi.com

### الأولى: الطبيعة غير المادية للبيانات و البرامج

وقد عولجت هذه العقبة من خلال تصور فعل السرقة بما يتناسب وطبيعة هذه البيانات والبرامج حيث إن (طريقة و كيفية الاستيلاء على شيء تختلف بالضرورة باختلاف طبيعة الشيء الذي يقع عليه الاستيلاء، فالنسخ وإعادة الإنتاج يعد بالنظر إلى طبيعة البيانات المخزنة إلكترونياً طريقة ممكنة لسرقتها لأن الاستيلاء عليها يتحقق به<sup>(١)</sup>).

هذا فيما يتعلق بالسرقة، إلا أن هذه البرامج تتعرض للتلاعب بحيث يحولها الجاني لصالحه باستخدام طرق احتيالية الأمر الذي يؤدي لأن تكون هذه البيانات محلاً صالحاً لجرائم الأموال بالرغم من طبيعتها غير المادية<sup>(٢)</sup>.

ولذلك فإن الاعتراف بصلاحيه برامج الحاسب الآلي وبياناته تعد من الأمور المهمة في العصر الراهن، حيث أصبح من المتصور استخدام هذه البيانات من غير صاحبها بطرق احتيالية.

### الثانية: سرقة البيانات و البرامج لا تمنع خروجها عن سيطرة مالكيها

وعولجت هذه العقبة أيضاً بأن (قيام الجاني بنسخ أو إعادة إنتاج برامج وبيانات الحاسب لا يترتب عليه حرمان صاحبها منها و إن أدى سلوكه إلى التأثير في قيمة البرامج و البيانات من الناحية الاقتصادية)<sup>(٣)</sup>.

ولذا فإن مرتكب الفعل يصبح بإمكانه أن يتصرف بهذه البرامج و البيانات كأن يعيد إنتاجها وبذلك فإنه يكون قد (جرد البيانات من قيمتها الاقتصادية التي تمثلها البيانات في الذمة المالية للمالكها الأصلي)<sup>(٤)</sup>.

وهذا يعني أن الجاني حتى لو لم يقم بالاستئثار بالبرامج و البيانات في حال قيامه بنسخها أو إعادة إنتاجها لا يعفيه من جريمة السرقة .

(١) رستم، هشام فريد، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات، ط ١، ص ٢٣٢، أسيوط، ١٩٩٥ م.

(٢) عفيفي، جرائم الكمبيوتر، ص ١٤٧.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٣٠.

(٤) رستم، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات، ص ٢٦٢.

### حز البينات والبرامج المخزنة في الحاسب الآلي والانترنت

إن المعلومات تعد مالا معنوياً ذا قيمة اقتصادية، فالمعلومات التي توجد في ذاكرة أجهزة الحاسب الآلي وخاصة للبنوك أو المصارف تعد أموالاً معنوية حيث إن الدخول والاطلاع عليها يعني إمكانية تغييرها والعبث بهذه المعلومات لصالح الجاني إما تحويلاً لحسابات، وإما تعديلاً لهذه الأرقام بزيادة أو نقص أو حذف، وقد يكون هذا من باب التزوير لكن العبرة بما يؤول إليه هذا العمل وهو سرقة هذه الأموال وذلك بتحويلها إلى أرصدة العابثين لترتفع بهذا حساباتهم وتكثر أموالهم .

ولأن سرقة هذه الأموال ووضعها في حساباتهم لا يحتاج إلى كبير عناء، (وإنما إلى تعديل بعض الأرقام أو إرسالها إلى أرصدة وأسماء وهمية يتمكنون بعدها من أخذ هذه الأموال والتصرف بها).<sup>(١)</sup>

وسواء كانت هذه المعلومات مسجلة على دعامة مادية كالقرص أو محفوظة في برنامج بذاكرة الحاسب الآلي إلا أن استدعاءها أو الحصول عليها لا يكون في الغالب إلا عن طريق معرفة الرقم السري، وتتم معرفة الرقم السري إما بالإكثار من محاولة الدخول إلى البرنامج بأرقام عديدة ومحاولات متعددة حتى يصيب الرقم المطلوب فيمكن عندها الدخول إلى هذه المعلومات ليفعل بها ما يشاء وإما بحل الشفرة الخاصة وذلك من خلال ترجمتها<sup>(٢)</sup> (وإما بسرقة الرقم السري عن طريق البريد الخاص لصاحب الحساب البنكي أو بالحصول عليه من أوراقه الخاصة المرمية في سلة المهملات)<sup>(٣)</sup> وإما بعرض برامج الحسابات الخاصة والمعلومات الشخصية على أجهزة وبرامج أخرى عملية مهمتها التعامل مع هذه الأرقام السرية لفك الشفرة الخاصة بها<sup>(٤)</sup>.

(١) صبحي، تيسير، القرصنة الإلكترونية وجرائم شبكات الحاسوب، ص ٨، مجلة الأمن عدد (٤٤) شوال ١٤١٧ هـ .

(٢) نواف كنعان، حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الإلكترونية دراسة مقارنة، ص ١٨٦ مجلة الإدارة العامة (عدد ٥٩) محرم ١٤٠٩ هـ تصدر عن معهد الإدارة العامة.

(٣) صبحي، تيسير، القرصنة الإلكترونية وجرائم شبكات الحاسوب، ص ٨، مجلة الأمن عدد (٤٤) شوال ١٤١٧ هـ م

(٤) لطفى، محمد حسام، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، ص ٣٢، دار الثقافة القاهرة.

وبهذا يتضح أن جهاز الحاسب الآلي الذي تحفظ بذاكرته هذه المعلومات هو الذي يمكن أن نطلق عليه حرزاً لهذه الأموال المعنوية وأن معرفة الرقم السري بإحدى الطرق السابقة أو بما قد يستحدث مستقبلاً لدى السارق أو الحصول عليه يعني وجود المفتاح الذي يمكن بواسطته الدخول على هذه الأموال في ذاكرة الحاسب الآلي ومن ثم سرقتها. ومن المعلوم عند الفقهاء أن حرز كل شيء بحسبه وهذا الذي جرى عليه العرف وأنه لم يرد في الشرع نص على بيانه، فالحرز: هو (ما يحفظ فيه المال عادة أي المكان الذي يحرز فيه والمحرز ما لا يعد صاحبه مضيعاً)<sup>(١)</sup>.

وسوى أبو حنيفة بين الأحرار في كل الأموال وجعل حرز أقل الأموال حرز أجملها، وورد عن المالكية بخصوص الحرز قولهم: (بل كل شيء بحسبه وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأموال)<sup>(٢)</sup>، والأحرار عند الشافعية تختلف باختلاف الأموال اعتباراً بالعرف فيها، (فيخف الحرز فيما قلت قيمته، ويغلظ ويشد فيما كثرت قيمته، فلا يجعل حرز الحطب حرز الفضة والذهب، فيقطع سارق الخشب منه، ولا يقطع سارق الذهب والفضة منه، ويقطع نباش القبور إذا سرق أكفان موتاها؛ لأن القبور أحرار لها في العرف، وإن لم تكن أحراراً غيرها من الأموال)<sup>(٣)</sup>.

وعند الحنابلة: (الحرز ما عد حرزاً في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فيرجع إليه)<sup>(٤)</sup>.

بناء على ما سبق من ضبط للحرز وبيان من أنه يستند في ذلك إلى العرف فالعرف هو الذي يضبط به حرز الحاسب الآلي والذي يتم اختراقه فيتسبب في كثير من جرائم الأموال، والمقصود هو ما يتعارف عليه في هذه التقنية من الحماية والصيانة للحقوق والأموال.

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٦٢، ابن عابدين، الحاشية، ج ٤، ص ٩٦، الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٣٨٠.

(٢) الخرشبي، الخرشبي علي مختصر سيد خليل، ج ٢، ص ٩٧.

(٣) الماوردى، الأحكام السلطانية، ص ٢٨٣.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٢٥٠.



جاء في مغني المحتاج (أما لو نقب ثم أمر صبيا غير مميز أو نحوه بالإخراج فأخرج قطع الأمر وإن أمر مميزاً أو قرداً فلا، لأنه ليس آلة له، ولأن للحيوان اختياراً فإن قيل: هلا كان غير المميز كالقرد؟. أوجب بأن اختيار القرد أقوى فإن قيل له: لو علمه القتل ثم أرسله على إنسان فقتله فإنه يضمنه فهلا وجب عليه الحد هنا؟ أوجب بأن الحد إنما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل وهل القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم أو لا؟ الذي يظهر الأول، ولو عزم على عفريت فأخرج نصاباً هل يقطع أو لا؟ الذي يظهر الثاني كما لو أكره بالغاً مميزاً على الإخراج فإنه لا يقطع على واحد منهما<sup>(١)</sup>.

وجاء فيه - أي في مغني المحتاج - : (وشرط الملاحظ لمتاع كثوب ونحوه قدرته على منع سارق من الأخذ لو اطلع عليه بقوة أو استغاثة فإن كان الملاحظ ضعيفاً لا يبالي السارق به لقوته والموضع بعيد عن الغوث فليس بحرز، ودار منفصلة عن العمارة ككونها بأطراف الخراب البساتين إن كان بها ملاحظ قوي يقظان حرز لما فيها مع فتح الباب وإغلاقه لاقتضاء العرف ذلك وإلا صادق بأربع صور: بأن لا يكون بها أحد والباب مغلق أو فيها أحد وهو ضعيف لا يبالي به كما قيده في المحرر وهي بعيدة عن الغوث أو فيها قوي نائم والباب مفتوح، أو قوي نائم وهو مغلق فلا تكون حرزاً، والصورة الأخيرة فيها وجهان: أحدهما أنها ليست حرزاً، والثاني: أنها حرز والدار المغلقة أولى بالإحراز من الخيمة ودار متصلة بالعمارة بدور أهلة حرز لما فيها ليلاً ونهاراً مع إغلاقه أي: الباب ومع حافظ قوي أو ضعيف ولو هو نائم ولو في زمن خوف لأن السارق على خطر من اطلاعه وتنبهه بحركاته واستغاثته بالجيران)<sup>(٢)</sup>.

وتخرجاً على ما سبق من أقوال الفقهاء وبالأخص ما ذهب إليه الشافعية فإن الحاسب الآلي وإن أصبح حرزاً للبرامج والبيانات حسب العرف إلا أنه يشترط أن يكون هنالك حافظ قوي يمنع اللصوص منه حتى يوصف هذا الفعل بالسرقة.

(١) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٧٤.

(٢) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٧٤.

## التأرجح

- ١- إن المرجع في ضابط الحرز، وتحديد مفهومه يرجع إلى العرف والعادة، فما عُدَّ عرفاً حرزاً للمال المسروق فهو حرز.
- ٢- لقد تعدى الحرز حسب المفهوم المتعارف عليه إلى ما هو أوسع نطاقاً من حيث التطبيق وذلك حسب التقدم التكنولوجي.
- ٣- يعد الاعتداء على التيار الكهربائي سرقة و تنطبق جميع شروط السرقة فيه بالأخذ من الحرز خفية في حالة أن يأخذ المشترك ما هو ملك لغيره في حرزه الذي جرت العادة على حفظه به وهو هنا المواد التي يمر بها التيار الكهربائي فإنها تعد سرقة من حرز، لأن العرف قد جرى بنقل التيار الكهربائي عن طريق الأسلاك العلوية، أو بواسطة الكابلات الأرضية، أو عن طريق المحولات الكهربائية.
- ٤- إن سرقة المياه التي لم تعد باقية على صورتها الأصلية من الإباحة، وصارت لها قيمة مالية بين الناس، تعد سرقة مال مملوك من حرز مثله.
- ٥- الخط التليفوني أي الذبذبات والموجات فإنها تكون عادة محرزة في الأسلاك المعدة لحفظها فقيام السارق بإجراء مكالمات أو تحويل الخط من خلال وصل الأسلاك بجهاز آخر يعد هذا اختراقاً لحرز أعد لحفظ الذبذبات والأمواج التي تحمل القيمة الاقتصادية في المكالمات.
- ٦- هنالك أشكال لسرقة الإبداع الفكري من خلال تصوير كتاب أو نسخ أسطوانة دون إذن صاحبها ومن فعل هذا يعد سارقاً لها لأنه أخذها دون إذن صاحبها خفية من حرز مثله.
- ٧- الحصول على بطاقة الائتمان أو الصراف أو على أرقامها بأية طريقة يعد هذا انتهاكاً للحرز وذلك لأن الحرز ما يصير به المال محرزاً أي مصنوعاً ومحفوظاً من الضياع.
- ٨- حسب العرف إلا أنه يشترط أن يكون هنالك حافظ قوي يمنع اللصوص منه. الحاسب الآلي و إن أصبح حرزاً للبرامج والبيانات
- ٩- اختراق الأجهزة الشخصية، واختراق البريد الإلكتروني أو الاستيلاء عليه،

والاستيلاء على اشتراكات الآخرين وأرقامهم السرية يعد اختراقاً لحرز متعارف عليه تكنولوجياً.

## التوصيات

١- مع النمو المتواصل في التقدم التكنولوجي وتطور وسائل التعدي على المال فإن الدراسة توصي بعقد مؤتمرات تناقش موضوع السرقة من وسائل التكنولوجيا الحديثة باستمرار و مواكبة للاسهام في تعديل القوانين المتعلقة بالتعدي على الأموال.

٢- ضرورة مواصلة البحوث المتعلقة بموضوع الحرز كونه مرتبطاً بتغير الزمان من حيث الضابط الذي يحدده.

## المراجع

١. ابن حزم، محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار صادر.
٢. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت: ١٩٨٥.
٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، (١٢٥٢ هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، ط. ٣، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٨٤ م.
٤. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩ م.
٥. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (٦٢٠ هـ)، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢ م.
٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠ هـ)، البحر الرائق: شرح كنز الدقائق، ط. ٢، دار المعرفة، بيروت ١٩٩٥ م.
٧. أبو الحجاج، أسامة، دليلك الشخصي إلى عالم الإنترنت، القاهرة، نهضة مصر ١٩٩٨ م
٨. أسامة شوقي، جريمة السرقة و مشكلاتها القانونية و القضائية و العملية، بحث منشور على الانترنت على موقع [info.sudanradio](http://info.sudanradio)
٩. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٠ م.
١٠. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الارادات، ط ٢، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦ م.
١١. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٠٥١ هـ)، كشف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣ م.
١٢. البوطي، محمد سعيد رمضان، البيوع الشائعة و اثر ضوابط المبيع على شرعيتها، دار الفكر، دمشق: ١٩٩٨ م.

١٣. الجداية، محمد نور، التجارة الالكترونية، ط١، ٢٠٠٩م.
١٤. ابن جزري، محمد بن أحمد (٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م.
١٥. الخرشبي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (١١٠١هـ)، الخرشبي على مختصر سيد خليل، دار صادر، بيروت، ١٩٨٠م.
١٦. داود، حسن طاهر، الحاسب وأمن المعلومات، الرياض، معهد الادارة العامة، ١٤٢١هـ.
١٧. الدمرداش، فرج، السرقة وعقوبتها، دار المعرفة الأزهرية، الإسكندرية، ١٤٢٣هـ.
١٨. الرازي، زين الدين بن محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.
١٩. رستم، هشام فريد، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات، ط١، أسيوط، ١٩٩٥م..
٢٠. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي و أدلته، ط٢، دار الفكر، دمشق: ١٩٨٥م.
٢١. الزحيلي، وهبة، حق التأليف و النشر والتوزيع، ص١٨٩.
٢٢. الزيلعي، عثمان بن علي بن محمد (٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٢٣. السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد بن سهل، (٤٨٣هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ.
٢٤. السعيدى، عبد الله بن محمد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٥. السنباطي، عطا عبد العاطي، موقف الشريعة الإسلامية جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٢٦. السند، عبد الرحمن بن عبد الله، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، بحث منشور على الانترنت. على موقع: [alminbar.al-islam.com](http://alminbar.al-islam.com)

٢٧. الشربيني الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد، (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧م.
٢٨. الشهراني، حسين بن معلوي، أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات بحث منشور على الانترنت.
٢٩. الشوكاني، محمد بن أحمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الأدلة والأحكام، (خرج أحاديثه صلاح محمد محمد عويضة)، دار المنار، ٢٠٠٢م.
٣٠. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الامام الشافعي، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٥٩م.
٣١. صبحي، تيسير، مجلة القافلة، مقال بعنوان القرصنة الإلكترونية وجرائم شبكات الحاسوب، (٤٤) شوال ١٤١٧هـ.
٣٢. صقر، عبد الهادي، جريمة سرقة التيار الكهربائي، ط ١، أم القرى للطبع والنشر، ١٩٩٧.
٣٣. تأويل آي القرآن، ط ١، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.
٣٤. طه، حسام أحمد، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
٣٥. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية.
٣٦. عبيد، عبد الرؤوف، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.
٣٧. العربي، محمد بن عبد الله بن محمد، أحكام القرآن، دار الجليل، بيروت، ١٩٩١م.
٣٨. عفيفي، عفيفي كامل، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و دور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، ٢٠٠٧م.
٣٩. العقبي، محمد حسين العقبي، التكملة الثانية للمجموع، مطبعة الإمام، الناشر: زكريا علي يوسف.

٤٠. عوض، عوض محمد عوض، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار البحوث العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٣-١٤٠٣هـ.
٤١. الفتوخ، عبدالقادر، الإنترنت للمستخدم العربي، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ.
٤٢. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب (٨١٧)، القاموس المحيط، ط ٢، الحلبي، ١٩٥٢م.
٤٣. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٠م.
٤٤. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود حنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦م.
٤٥. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الأموال) ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨م.
٤٦. الكيسبي، أحمد، أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٧. كنعان، نواف، مجلة الإدارة العامة (عدد ٥٩) محرم ١٤٠٩هـ تصدر عن معهد الإدارة العامة (سنة ٢٨) مقال بعنوان: حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الإلكترونية دراسة مقارنة .
٤٨. لطفي، محمد حسام، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الثقافة، القاهرة
٤٩. علي محمد علي، احكام الحرز في حد السرقة ومدى انطباقه على بعض السرقات المعاصرة، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد الثاني، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
٥٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٥١. مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط، ص ٤٧٦، ط ٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م.
٥٢. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م.

٥٣. المرشدي، فهد بادي، نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتها القضائية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود.
٥٤. مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٨٧٥هـ)، صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح، دار الجيل بيروت ٢٠٠٥م.
٥٥. المعجم الوسيط، ط ٢، دار الأمواج، بيروت، ١٩٨٧م.
٥٦. منشاوي، محمد عبدالله، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، بحث منشور على موقع [2002.minshawi@mohammed.com](mailto:2002.minshawi@mohammed.com)م.
٧٥. نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمار، عمان، ١٩٩٠م.
٥٨. نوفل، سامي، سرقة المنفعة، دون طبعة، ١٩٩٥م.
٥٩. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١هـ)، الجامع الصحيح، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر
٦٠. الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٧٩٠-٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
٦١. واثبة السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الأردني، ط ١، مؤسسة حمادة للنشر، اربد، ٢٠٠٠م.
٦٢. ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠٠٥، الطبعة الثالثة، الأردن دار النفائس، ص ٢٤٤.
٦٣. اليوسف، عبدالله عبدالعزيز. التقنية والجرائم المستحدثة، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس، ١٤٢٠هـ